

بحار الأنوار

[290] فيطر منه سوء أدب منه بالنسبة إلى الامام عليه السلام وهو ينافي علو شأنه، ولعله كان أمثال هذا في بدو استبصاره، لأنه كان أولا من فضلاء العامة، ويمكن أن يقال: المعنى أخبرني عن مستند علمك وقولك من الكتاب والسنة الذي تستدل به على المخالفين المنكرين لامامتك، حتى أحتج أنا أيضا عليهم به عند المناظرة (1). وقرأ بعض مشايخنا قدس الله أرواحهم الفعلين بصيغة التكلم فمعناه أخبرني بمستند علمي ودليل قلبي، فاني جازم بالمدعى، غير عالم بدليله من غير جهة قولك لأحتج به على العامة. وضحه عليه السلام إما من تقرير زرارة المطلب الذي لا خدشة فيه، بما يوهم سوء الأدب لقلة علمه بآداب الكلام، أو للتعجب منه أو من المخالفين بأنهم إلى الان لم يفهموا كلام الله مع ظهوره في التبعية، أو من تعصبهم وإنكارهم عنادا مع علمهم بدلالة الآية، أو من تبهيمه فيما بعد بقوله: يا زرارة الخ. (1) _____ لما كانت المسألة خلافية فتوى

وقراءة، وتشاجر فيها الفريقان - حتى اليوم - لكونها مبتلى بها في اليوم والليلة مرات عديدة، ورأى أن الامام عليه السلام يحكم ويفتى بوجوب مسح الرأس والرجلين، ويقول ببطلان الوضوء إذا غسل الرجلين. مع ما اشتهر عنهم عليهم السلام " أن كل شئ نقوله فهو في كتاب الله عزوجل "، " ما من أمر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله لكن لا تبلغه عقول الرجال "، " والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول الا ما قال ربنا، اصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم " وغير ذلك. استفهم متضرعا مستدعيا أن يعرف وجه هذا الفتوى من القرآن العزيز، ولم يتحتم عليه أن يجيبه، فقال: " ألا تخبرني من أين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين " فهذا سؤال على محله ولذلك تبسم الامام عليه الصلاة والسلام، ولو لم يسأله هو - وهو فقيه الاصحاب - فمن الذي يسأله عن ذلك، كما لم يسأله أحد غيره، ولو لم يسأل عن ذلك، لما وصل إلينا الوجه في ذلك، ولما عرفنا أن الباء للاستعلاء، والمسح يكون على مقدمه وعلى ظهر الرجلين كما عرفت وجه البحث في ذلك.